وهذا يشبه قول ا D في الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .

وقال في قوله D فلتقم طائفة منه معك الطائفة ثلاثة فأكثر .

وإنما قال ذلك لأن القصد من صلاة النبي بهم حصول فضيلة الجماعة لهم وأقل الجماعة إقامة ثلاثة فاستحب أن يكونوا ثلاثة فصاعدا .

وذكر جهة استحبابه أن يكونوا أربعة في الحدود وليس ذلك بتوقيف في الموضعين جميعا